

أمّا قولُه: «المَخِيطُ»؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، إِنَّمَا رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَالْمَرَادُ بـ(المَخِيط): مَا خِيطَ عَلَى الْبَدْنِ، كَالْقَمِيصِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ: (مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ)، كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَوَامُ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّماً.

وَلِذَلِكَ، إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: مَا الَّذِي أَلْبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجْنَبْ حَسَنَةً أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ، السَّرَّاوِيلُ، الْعَمَائِمُ، الْبَرَائِسُ، الْخِفَافُ فَقَطُّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَيَجُوزُ لِبُسُ السَّاعَةِ، وَنَظَارَاتِ الْعَيْنِ، وَسَعَةِ الْأُذْنِ؛ اعْرِفْ مَا مَنَعَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَالبَاقِي حَلَالٌ.

وَإِنَّمَا بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحِرِّمَ الْأَطْفَالُ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، مَعَ الْمَسْقَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْفَالِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ رَبِّيَا يَخْتَلِلُ إِتِيَانُهُ بِالْأَمْوَارِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي نُسُكِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَةِ الْأَطْفَالِ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِأَطْفَالِهِ لَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَجْرُ يُؤْدَى إِلَى أَنْ يُخْلِلَ بِنُسُكِهِ هُوَ؛ فَلَا يَفْعَلُ، وَحَالُ النَّاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَتْ كَحَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَكْثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّمَنْ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةً أَلْفِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّهُمْ كَمَا نَعْلَمُ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمْ يَحْجُّ الْآنَ وَيَعْتَمِرُ؟ أَكْثَرُ مِنْ مِلْيُونٍ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدُهُمُ الْعِنْفُ، وَعَدَمُ الْمُبَالَةِ، وَالضَّنكُ الشَّدِيدُ؛ فَلِمَاذَا أَتَعَبُ وَأَتَعِبُ أَوْلَادِي؟! اتُرْكُهُمْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحِيَمَةِ؛ وَاسْلَمْ مِنْ أَذْتَنِهِمْ أَنْتَ وَغَيْرُكَ.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «السيرة الحلبية» (٣٦١/٣).

قوله: «وللبيهاري: «ولَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَازَيْنِ».

مثال: فإذا كنت في طائرة، وترى أن تحرم ولكن لباس الإحرام في الحقائب؛ فالامر يسير - والحمد لله -؛ فاخلي الشياب التي عليك، وابق في سروال، والنف بالغترة من أعلى الجسد؛ وأحرم.

فلا حاجة لأن تغير الإحرام حتى تمر بالميقات ويفوتك.

قال: «ولَا يلبس من الشياب شيئاً مسنه زعفران أو ورسن»، الزعفران: طيب، والمحرم لا يجوز أن يلبس شيئاً فيها طيب، والورسن: نوع من النبات، لونه أحمر، ولها رائحة طيبة، ويلحق بالزعفران.

وإذا كان لا يجوز أن يلبس الثوب الذي فيه الزعفران أو الورسن؛ فإنه لا يجوز أن يلطف بدنك بزعران أو ورسن؛ ولذلك يحرم على المحرم أن يتطيب حتى يحل التحلل الأول بالحج، وحتى ينهي عمرته.

أي: وفي رواية للبيهاري: «ولَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»، والنقاب: أن تغطي وجهها بشيء، ثم تفتح لعينيها؛ فلا يجوز لها أن تنتقب، فإذا مر الرجال قريباً منها؛ تغطي الوجه كاملاً، كما ذكرت ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذا مر الرجال بهن؛ فيسلدن الحمار علىوجوههن، لكن لا يتقببن<sup>(١)</sup>؛ فالنبي عليه السلام لم يقول لا تغطي وجهها - كما يفهم البعض -، بل قال: «لَا تُنْتَقِبْ».

إذن، النقاب بالنسبة للمرأة لباس الوجه.

«ولَا تلبس القفازين»، القفازان: هما جورب اليدين، ونص على ذلك؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم ١٨٣٨) ولفظه: «ولَا تنتقب المرأة المحرمة».

مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَهْنَ يَتَّقِبُنَ؛ لِيرِينَ الطَّرِيقَ، وَيَأْبَسُنَ الْقُفَّارَيْنَ لِيُغَطِّيْنَ أَكْفَهُنَّ.

فإن قيل: إذا لم يُسْتِ المُحْرِمَةُ النقاب، ثم لم يُسْتِ فوقه غطاء الوجه، فهل هذا دَاخِلٌ في التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ؟

**الجواب:** نَعَمْ، فَعَمُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَّقِبُ، يَشْمُلُ مَا إِذَا انتَقَبَتْ وَوَضَعَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ أَوْ لَا، فَنَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَإِذَا مَرَّتْ مِنْ عِنْدِ الرِّجَالِ، أَوْ مَرَّ الرِّجَالُ مِنْ عِنْدِهَا فَإِنَّهَا تُغْطِيْ وَجْهَهَا.

تَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

▪ لُبْسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَا النِّسَاءُ: فَيَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ مِنْ الشَّيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَبَرَّجُ بِالْزِينَةِ، وَلَا تَتَطَيِّبُ؛ وَمَنْ خَالَفَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ -نَعُوذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذَبَّحُ فِي (مَكَةَ)، أَوْ فِي مَكَانِهِ؛ وَتُؤَزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ وَسَيَّاْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ الْمُحْرِمُ مُحِيرًا بَيْنَ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الشَّيَابِ وَيَفْدِي، أَوْ يَتْرُكَ لُبْسَ الشَّيَابِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا؛ فَعَلَيْهِ هَذِهِ الْفِدْيَةُ.

▪ حَلْقُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدُوْرُ مَحْلُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا اتَّهَى النُّسُكُ.

مِثْلَ مَنِ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَسَعَى؛ فَلَيَحْلِقْ أَوْ يَقْصِرْ، أَوْ مِثْلَ مَنْ حَجَّ، فَرَمَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ، وَنَحَرَ الْهَدْبَيِّ؛ فَلَيَحْلِقْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ؛ فَلَا يَحْلِقُ لَهُ

أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ مَا سَبَقَ بَيْانُهُ مِنْ كَفَارَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيلَ حَلَقَهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، فَحَلَقَ؛ «فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكِّ» [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَتَكُونُ بِإِطَاعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِي صِفَةِ الشَّاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوهَا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً فِي غَيْرِ الضَّأنِ، وَالضَّأنُ يَكْفِي الْجَذَعَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: جِيءَ بِكَعبٍ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَكَانَ الْوَسْنُخُ قَدْ مَلَأَ رَأْسَهُ، وَتَوَلَّدَ مِنْهُ الْقَمْلُ؛ فَجَيَءَ بِهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَنْ يَفْدِي إِمَّا بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ سُكِّ.

إِذن، لَوْ قَالَ قَائِلٌ هَلْ يَحْجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ رِدَاءً مُرْقَعًا أَمْ لَا يَحْجُوزُ؟ إِنْسَانٌ مَعْهُ رِدَاءٌ لَكِنْ مُرْقَعٌ أَوْ كَانَ قِسْمَيْنِ فَخَاطَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ هَلْ يَحْجُوزُ لِأَنَّهُ رِدَاءً.

كَذِلِكَ، إِذَا لَبَسَ الْمُحْرِمُ رِدَاءً مُرْقَعًا، أَوْ كَانَ الرِّدَاءُ قِسْمَيْنِ فَخَاطَهُمَا؛ فَيَحْجُوزُ لِأَنَّهُ رِدَاءُ، وَأَيْضًا يَحْجُوزُ الإِزارُ الْمَخِيطُ مِنْ جَوَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِزارٌ، وَكَذِلِكَ النَّعَلَيْنِ. أَمَّا مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ حَظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَالْجَمَاعِ فَمَا دُونَهُ وَهُوَ جَاهِلٌ؛ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ سِنِ الْأَضْحِيَّ، رَقمُ (١٩٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْسُرِ، بَابُ الْإِطَاعَةِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، رَقمُ (١٨١٦).

ولَنَضِرْ بِأَمْثَلَةً لِذَلِكَ:

**المثال الأول:** إنسان مَعْهُ زَوْجُهُ، فَوَقَفَ بِعِرْفَةَ، وَبَاتَ بِمُزْدَلْفَةَ، وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جَامِعَهَا، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي إِذَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ؛ انتَهَى الْحَجُّ؛ فَيَكُونُ قَدْ جَامِعَهَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى؛ فَهُنَّا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبَعَالَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ فُلُوْبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ فِعْلَ المَحْظُورِ.

**المثال الثاني:** رَجُلٌ أَحَرَمَ، وَنَسِيَ أَنْ يَخْلُعَ سَرَاوِيلَهُ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَلَيْهِ السَّرَّاويلُ، ثُمَّ خَلَعَ السَّرَّاويلَ مِنْ حِينِ أَنْ ذَكَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقُولِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

**المثال الثالث:** امْرَأَةٌ كَانَتْ مُحْرَمَةً بِالْحَجَّ، وَرَوْجُهَا لَمْ يُحْرِمْ؛ فَأَكْرَهَهَا وَجَامِعَهَا، وَلَمْ تَسْتَطِعْ مُجَاهَتَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لَأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فى من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/٣٠٩)، رقم (١٨٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

إذن، القاعدة: أنَّ جمِيعَ مُحظُوراتِ الإِحرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الْمُحْرِمُ نَاسِيًّا، أَوْ جاهِلًا، أَوْ مُكَرَّهًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدِيَّةٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-؛ فَحَجَّهُ صَحِيحٌ.



٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بِعِرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلَيْلِبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلَيْلِبَسِ السَّرَّاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ.

## الشَّرْح

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ، وَيَعْلَمُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلَيْلِبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلَيْلِبَسِ السَّرَّاوِيلَ»؛ وَهَذَا فِي عِرَافَاتٍ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْهُمَا الْمُتَأَخَّرُ، وَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟

الجَوابُ: نَأْخُذُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ الْمُتَأَخَّرُ، وَلَا تَهُوَ فِي مجْتَمِعٍ أَكْثَرَ مِنَ الْذِينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَالَّذِينَ حَضَرُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَّةَ أَكْثَرُ مِنَ الْذِينَ حَضَرُوهُ فِي الْمَدِينَةِ بِلَا شَكٍّ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفَّا عَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيْسَنَا الْخُفَّيْنِ أَنْ تَقْطَعَ أَسْفَلَهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ، أَوِ الْمُطْلُقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْذِينَ سَمِعُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِعِرَافَةِ لَمْ يَسْمَعُوهُ فِي الْمَدِينَةِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلَيْلِبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلَوْ كَانَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فإن قيل: وما حُكْمُ مَسْ الطَّيْبِ بَعْدَ عَقْدِ نِيَةِ الْإِحْرَامِ، خُصوصًا أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَضْعُفُ النَّاسَ عَلَيْهِ الطَّيْبَ، وَنَحْنُ نَسْتَلْمُهُ وَنَقْبِلُهُ، فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّ الْحَجَرَ مُطَيَّبٌ مِنَ الرَّأْيَةِ، فَهُلْ أُقْبِلُهُ؟

**الجواب:** إِذَا عَقَدَ الْإِنْسَانُ نِيَةَ الْإِحْرَامِ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ، فَاتَّوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ وَمَاتَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ -أَيْ: لَا تُغَطِّوْهُ- وَلَا تُخْنَطُوهُ -أَيْ: لَا تَجْعَلُوا فِيهِ طِيبًا-؛ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِسًا»<sup>(١)</sup>، يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

فَقَالَ: «لَا تُخْنَطُوهُ؛ لَأَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَهَذَا قَالَ: «كَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإِنَّهُ يُكَفَّنُ فِي إِزارِهِ وَرِداءِهِ الَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا، وَلَا يُؤْتَى لَهُ بِجَدِيدٍ.

**مَسَأَلَة:** نَظِيرُ ذَلِكَ:

إِذَا اسْتُشِهِدَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّا لَا نُكْفِنُهُ بِكَفْنٍ جَدِيدٍ، إِنَّا نُكْفِنُهُ فِي ثِيَابِهِ وَنَدْفِنُهُ بِهَا، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ؛ لَأَنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثَعَّبُ<sup>(٢)</sup> دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: كسرت عنقه. انظر النهاية وقصص.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) أي: يجري. النهاية ثعب.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

فَكَذَّلَكَ الَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، يُكْفَنُ فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ لَأَنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

إِذْن، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ وَشَمَ رَائِحةَ الطَّيِّبِ إِذَا قَرُبَ مِنْهُ؛ فَلَا يُقْبِلُهُ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَعْلَقَ الطَّيِّبِ بِيَدِهِ، لَكِنْ لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ قَبَّلَ وَاسْتَلَمَ وَالرَّائِحةُ مَوْجُودَةٌ لَكِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ شَمَ الطَّيِّبِ لَا يَضُرُّ، وَأَمَّا أَئْتُرُ الطَّيِّبِ مَا كَانَ مَوْضُوعًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَضُرُّ، وَلَوْ قُدْرَ فَأُصِيبَ الْمُحْرِمُ بِطَيِّبٍ فَعَلَقَ بِأَصَابِعِهِ؛ فَيُسْرِعُ بِمَسْحِهِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَزُولَ، وَلَا يَمْسَحُهُ بِرَدَائِهِ.



٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

تَلْبِيةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ، كُلُّ يَحْفَظُهَا، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، أَنَّ الْحَمْدَ أَنْتَ أَهْلُهُ الْمُسْتَحِقُ لَهُ، وَالنِّعْمَةُ لَكَ لَيْسَتْ لِغَيْرِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنْ أَنْتُمْ» [النَّحْل: ٥٣]، حَتَّى لَوْ جَاءَ رِزْقُكَ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ؛ فَالَّذِي سَاقَ هَذَا الْإِنْسَانَ إِلَيْكَ هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَسْقُهُ لَكَ.

(١) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ التَّلْبِيةِ وَصَفْتَهَا وَوْقْتَهَا، رَقْمٌ (١١٨٤).

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَقِيرًا أَعْطَاهُ شَخْصٌ كَمْسَةً آلَافِ رِيَالٍ، فَاشتَرَى ثِيابًا وَطَعَامًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ؛ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَصَرَفَ قَلْبَ الرَّجُلِ عَنْكَ.

فَالنِّعْمَةُ نِعْمَةُ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نِعْمَةِ التِّي لَا يَقْدُرُ عَلَيْهَا إِلَّا هُوَ، أَوْ كَانَتْ مِنَ النِّعَمِ التِّي تَكُونُ بِسَبِّبِ مَخْلُوقٍ؛ فَالنِّعْمَةُ لِلَّهِ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ،  
«وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

وَاعْلَمُ، أَنَّ مُلْكَ اللَّهِ الَّذِي يَظْهِرُ ظُهُورًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: «وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ» [غافر: ١٨]، أَيْ: أَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَرِيبِ؛ لَأَنَّ الْأَزْفَ يَعْنِي: الْقَرِيبُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

أَزْفَ<sup>(٢)</sup> التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا      لَمَّا تَرْزُلُ بِرِحَالِنَا وَكَانَ قَدِ  
فَالْقِيَامَةُ قَرِيبَةُ. (إِذَا الْقُلُوبُ لَدَى الْخَنَاجِرِ كَظِيمَنَ) [غافر: ١٨]، فَالْقُلُوبُ صَاعِدَةُ  
إِلَى الْخَنَاجِرِ عَنْ مُسْتَقْرِرِهَا، (كَظِيمَنَ)، أَيْ مُمْتَلِئَنَ عَيْظَانًا.

وَالْقِيَامَةُ نَوْعَانٌ:

قِيَامَةُ كُبَرَى، وَهِيَ التِّي تَكُونُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ قَرِيبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
«يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا مُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا»  
[الأحزاب: ٦٣].

قِيَامَةُ صُغَرَى، وَهِيَ مَوْتُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمُوتُ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ<sup>(٣)</sup>،

(١) «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ٢٣).

(٢) في أصل المتن وردت: أَفِدَّ.

(٣) أخرجه الديلمي (١/ ٢٨٥، رقم ١١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٧).

وانتهى مِنَ الدُّنْيَا وَانتَقَلَ إِلَى دَارِ الْجَرَاءِ.

إذن، عِندَمَا تَقُولُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ»؛ اسْتَشْعِرْ هَذَا الْمُلْكَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَظْهُرُ جَلِيلًا حِدَادًا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْزِمُ هَذِهِ التَّلْبِيَّةَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسْنَدِ جَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَ فِيهَا: «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ: «لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدِيكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا لَيْسَ عُدُولًا عَنِ السُّنْنَةِ، فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَمْسِكًا بِالسُّنْنَةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ يَتَسْبِعُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي نَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَيَنْزِلُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ؛ لِشَدَّةِ اتِّباعِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُ عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ لَا تَضُرُّ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِالسُّنْنَةِ، وَزَادَ عَلَيْهَا قَوْلَ الْحَقِّ!

فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَسَعَ لِأَصْحَابِهِ، فَمِنْهُمُ الْمُبَيِّ، وَمِنْهُمُ الْمُهَلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَا هُمْ؛ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَسَوَاءُ زِدْتَ زِيَادَةً ابْنِ عُمَرَ، أَوِ اقْتَصَرْتَ؛ فَكَلَّا لَهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْاقْتِصَارَ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَأَشَدُّ تَأْسِيًّا وَاتِّبَاعًا.

مَسَالَةُ: إِذَا أَحْرَمَ الْمُحْرِمُ بِحَجَّ؛ يَقُولُ: «لَبَيْكَ حَجُّ»، وَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ»، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ يَقُولُ: «لَبَيْكَ حَجُّ وَعُمْرَةٌ».



(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، بَابُ كِيفِ التَّلْبِيَّةِ، رَقْمٌ ٢٧٥٢، وَابْنُ مَاجَهُ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّلْبِيَّةِ، رَقْمٌ ٢٩٢٠، وَأَحْمَدُ ٢٤١ / ٢، رَقْمٌ ٨٤٧٨.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ التَّلْبِيَّةِ وَصَفَتِهَا وَوْقَتِهَا، رَقْمٌ ١١٨٤.

٢٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرم»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ مسلم: «لا تُسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرم»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

هذا الحديث فيه بيان: أن المرأة لا تَحْجُّ إلَّا بِمَحْرَم؛ لأنَّ الْحَجَّ سَفَرٌ، حَتَّى لو كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ، وَهَذِهِ كَانَتْ أُخْتَهَا وَزَوْجَ أُخْتِهَا؛ فَلَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تُسافِرَ إلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ.

قوله: «يَوْمٌ وَلَيْلَةً»، اختلفت الروايات في هذا: فبعضها «يَوْمٌ وَلَيْلَةً»، وبعضها «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>، وبعضها غير مقيد<sup>(٤)</sup>؛ وهو الأرجح. وسبب نهي المرأة عن السفر بدون حرم: الخوف عليها، وصيانتها؛ لأنَّ المرأة ضعيفة ناقصة، يسهل لِكُلِّ إنسان التلاؤبُ بِهَا، وخداعها؛ ف يأتيها الفاسقُ وينخدعها فتنقادُ له، وربما يعتدي عليها عدواناً ولو لم تَرَضِ بِذلِك؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلٍ يَذُودُ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا؛ إِذَا إِيجَابُ الْمَحْرَمِ عَلَى المرأة في السفر من مصالحها.

ولقد كَذَبَ الْذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا تَضْيِيقٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ هَذَا - وَاللَّهُ - هُوَ حِفْظُهَا وَصِيَانتُهَا.

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُسافِرَ لِغَيْرِ الْحَجَّ بِمَحْرَمٍ، فَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٥) أي: يدفع. النهاية ذود.

فُبَيْلَ سَفِرَهُ إِلَى حَجَةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي الْحَمْرَاءِ»، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، فَأَمْرَرَهُ أَنْ يَتَرَكَ الغَزْوَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْجُّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَرَهُ يَتَرَكُ الغَزْوَةَ لِيَحْجُّ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ وَيَدْعُ امْرَأَتَهُ تُسَافِرُ بِلَا حَمْرَاءِ!»

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ سَتَسَافِرُ مَعَ بَنَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلِمَذَا لَا يَحْجُزُ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ، لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ هُلْ مَعَهَا نِسَاءٌ، أَوْ هُلْ هِيَ صُحْبَةٌ آمِنَةٌ، أَوْ هُلْ هِيَ عَجُورٌ أَوْ شَابَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ قَبِيحةٌ؛ إِذَا يَحْبُّ وُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ عُمُومًا، وَلَا يَغْرِنَّكَ تَسَاهُلُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَعَمَّ تُسَأَلُونَ؟ اقْرَئِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتْمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥].

فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَذِهِ فَرِيضَتِي، وَلَيْسَ عِنْدِي حَمْرَاءُ، وَأَنَا آمِنَةٌ مَعَ حِيرَانِي، أَوْ مَعَ أَبْنَاءِ عَمِّي، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ عَلَيْكِ فَرِيضَةٌ أَصَلًا مَا دُمْتِ لَمْ تَحِدِّي حَمْرَاءً.

فَهِيَ وَالْفَقِيرَةُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنِ السَّفَرِ شَرَعًا، وَالَّتِي لَيْسَ عِنْدَهَا مَالٌ عَاجِزَةٌ عَنِ السَّفَرِ حِسَابًا؛ فَلَا فَرَقَ.

وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: اطْمَئِنِي، إِنِّي سَتُلَاقِينَ رَبَّكَ وَلَيْسَ عَلَيْكِ فَرْضٌ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ حَمْرَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَلَوْ قَالْتُ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَزَوَّجَ بِشَخْصٍ لِيُكُونَ مَحْرَمًا لَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ حُذَيْفَةُ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ التَّبَّيْ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى، وَيَدْخُلُ عَلَيْنَا وَيَخْرُجُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>؛ فَهَنَا إِرْضَاعُهُ لِيُكُونَ مَحْرَمًا يَدْخُلُ عَلَى الْبَيْتِ.

لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ الْآنَ؛ لَأَنَّ سَالِمًا كَانَ ابْنًا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ أَبْطَلَ اللَّهُ الْبُنُوَّةَ إِلَّا لِلْأَبَاءِ؛ فَهَذَا الْآنَ لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ.

وَهَذَا كَانَ أَكْثَرُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤْثِرُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ مُؤْثِرٌ»، وَاسْتَدَلُوا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ.

فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَهُ أَرْبَابٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِإِمْرَأَةٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَتُرِضِّعُهُ، بِأَنْ تَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي دَلَّةٍ<sup>(٢)</sup> مَلَدَّةٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ حِينَئِذٍ تَكُونُ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا لَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، أَيِّ: احذِرُوا مِنْهُ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَقُلْ تُرِضِعُهُ حَتَّى يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٢) الدَّلَّةُ: إِنَاءُ عَرَبِيٍّ يُصْنَعُ فِي الْقَهْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ. انظر تكميلة المعاجم العربية عزق.

(٣) الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخًا كان أو أباً أو عمًا فهم الأحياء، وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكرره خلوته بها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٧).

(٤) كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا وَصَفُوا الشَّيْءَ يَكْرَهُونَ أَوْ يَخَافُونَ وَقَوْعَهُ، قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ثُمَّ لَوْ جَازَ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ؛ لَكَانَ مُشْكِلَةً؛ فَتَأْتِي الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تُرِيدُ زَوْجَهَا كُلَّ  
يَوْمٍ إِذَا جَاءَ الصَّبَاحُ قَالَتْ لَهُ هَذِهِ دِلْلَةُ الْحَلِيلِ جَاءَتْ بِدِلْلَةِ الْحَلِيلِ مِنْ ثَدِيهِا وَبَعْدَ  
خَمْسَةِ أَيَّامٍ تَقُولُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْتَ ابْنِي الْآنَ لَيْسَ هُنَاكَ زَوْاجٌ وَهَذَا مُشْكِلٌ.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْقَوْلَ؛ لَأَنَّهُ رَبِّا يَأْتِي إِنْسَانٌ يُورِدُ عَلَيْنَا إِشْكَالًا فِي قِصَّةِ سَالِمَ،  
وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ إِشْكَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ حَجَّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا نِتْيَةٌ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ فِي  
بَيْتِ أَهْلِهَا، ثُمَّ أَنَّهُ لَا عِلْمَ بِحَجَّهَا لِمَ يَسْرَهُ ذَلِكَ؟

**الْجَوَابُ:** أَمَّا الْحَجُّ فَصَحِيحٌ، سَوَاءٌ كَانَ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً، وَأَمَّا سَفَرُهَا بِدُونِ  
إِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَيُنِيبُ إِنْ كَانَ الْحَطَاطُ مِنَ الزَّوْجِ؛ فَهِيَ مَعْذُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَطَاطُ مِنْهَا؛  
فَهِيَ غَيْرُ مَعْذُورَةٍ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا السَّماحَ لَهَا، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنْ زَوْجِهَا  
أَنْ يُسَامِحَهَا، وَأَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ تُصْلِحَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛  
اللَّهُمَّ يِسْرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: خَادِمَةٌ تَرَغَبُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرُمٌ، فَهُنْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَحَ لَهَا  
بِالذَّهَابِ مَعَ حَلَاتِ الْحَجَّ؟

**الْجَوَابُ:** لَا أَرَى هَذَا، فَالْخَادِمُ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَحْرُمٌ لَا تَحْجُجُ بِلَا مَحْرُمٍ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَنَ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ  
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا.  
فَقَالَ: «أَنْطِلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة، أو  
كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره، رقم (١٣٤١).